(قرار رقم ٩ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٦/٣٥)

على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٤/٢٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٤/١٦٥٧٥/٣ وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٤هـ والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٣/٢هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... و..... ولم يحضر عن المكلف أحد رغم توجيه الدعوة إليه.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن العامين ٢٠١٢م و٢٠١٣م بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٣٠٧٠ وتاريخ ١٤٣٦/٥/٤هـ، واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/١٦٥٧٥ وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٨هـ، وحيث إن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية مسببًا ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

عدم قيام المصلحة بحسم الأرصدة المدينة لأطراف ذات علاقة.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"١- تم تأسيس شركة (أ) بموجب القرار الوزاري رقم ٤٢٩/ق بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٤م بموجب رأس مال عيني بمبلغ ١،٩٢٧،٩٢٠،٠٠٠ ريال عبارة عن أرض مساحتها ٦٤،٢٦٢،٨٥م٢ بموجب صك رقم ١٢/٥٢٢/١١٧ وكان الهدف من إنشاء الشركة إقامة مشروع استثماري ضمن المنطقة..... وحيث تم دخول الأرض ضمن التوسعة الأخيرة إلى نطاق الحرم المكي، قيمت الأرض من قبل وزارة المالية مبلغ ١،١٥٦،٧٣١،١٢٠ ريالًا سعوديًا (مرفق صورة الشيك)، وبموجب ذلك انتفت أغراض الشركة الرئيسة وعليه تم أخذ القرار بتصفية الشركة.

٢- تم تحويل المبلغ المستلم من قبل وزارة المالية كتعويض عن الأرض إلى شركة (ب) وهى شركة يملكها مؤسسي شركة (أ) بنفس الحصص المملوكة بشركة (أ) حسب البيان التالي:

مالكي شركة (أ)		مالكي شركة (ب)	
الاسم	الحصة	الاسم	الحصة
.....	%٢٩,٩٩٩	.....	%٣٠
.....	%٣٠	.....	%٣٠
.....	%٢٩,٩٩٩	.....	%٣٠
.....	%٥	.....	%٥
.....	%٥	.....	%٥
الشركة (ج)	%٠,٠٠٠,٠٠٥		

من المقارنة أعلاه نرى أن المالكين هم نفسهم بالشركتين وبنفس الحصص ما عدا إدخال الشركة (ج) بنسبة لا تذكر لأغراض إدارية حيث تنازل ..... الشركة (ج) عن ١٠٠٠ سهم فقط من حصصهم إلى الشركة (د) والتي يملكونها بما يعادل %٠,٠٠٠٠٠٥.

٣- تم إعداد آخر مركز مالي في ٢٠١٢/٧/٣١م كآخر مركز مالي تحت التصفية والذي أظهر خسارة تقدير الأرض ومبلغ أطراف ذات علاقة فقط.

٤- بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦م الموافق ١٤٣٣/١١/١هـ اجتمع الشركاء وقرروا اعتبار المبلغ لدى أطراف ذات علاقة بمثابة توزيع للنقدية الموجودة لديهم وأقفل حساب أطراف ذات علاقة من شركة (ت) في الحسابات الجارية للشركاء، وعلى هذا تم توزيع كامل النقدية لدى الشركة، والتزم الشركاء بسداد كافة الالتزامات من حسابهم الخاص.

٥- نظرًا لأن الشركة (مساهمة مقفلة) فإن طبيعة التصفية تأخذ بعض الإجراءات النظامية التي تأخذ وقتًا ربما يكون أكبر من تصفية الشركة ذات المسئولية المحدودة، ومنها على سبيل المثال الحصول على مخالصة من مصلحة الزكاة والدخل والتي إلى الآن لم يتم الانتهاء منها لأسباب خارجة عن إرادة الشركة وانعقاد الجمعيات العامة وغير العادية.

تم انعقاد الجمعية الغير العادية بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨م وخلالها تم تأكيد الموافقة على تصفية الشركة وفقًا للنظام.

تعين مصفي قانوني للشركة والذي سبق أن تم تعينه من قبل إدارة الشركة.

٦- نظرًا للاعتذار المصفى وتكليف مصفي قانوني آخر بموجبه تمت إطالة المدة حيث أصدر المصفى القانوني .....تقرير التصفية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥م والذي اعتمد على آخر مركز مالي الصادر حتى ٢٠١٢/٧/٣١م حيث إنه لا يوجد أية حركة خلال تلك الفترة حتى تاريخ التصفية لا النقدية ولا أي مال ولا أي شيء يذكر خاص بالشركة وذلك لانعدام رأس المال بامتلاك الأرض من قبل توسعة الحرم الملكي الشريف وتوزيع النقدية على الشركاء.

٧- لم يتم تقديم مركز مالي للعام ٢٠١٢م – ٢٠١٣م ولذا لا نعلم ما هو الأساس بالربط الزكوي عن تلك الأعوام.

٨- إجراءات الشركة بالشطب متوقفة على بعض الإجراءات النظامية منها انعقاد الجمعيات العادية وغير العادية والحصول على شطب الشركة من الجهات ذات العلاقة ومنها مصلحة الزكاة والدخل، ولو أخذنا بوجهة نظر المصلحة بأن الشركة لم تشطب بعد لاعتبرت أن الشركة ما زالت مستمرة إلى الآن.

٩- أدرجت المصلحة في ربطها لعامي ٢٠١٢م – ٢٠١٣م رأس المال للشركة مع العلم أن رأس المال عيني وليس نقديًا ولم يعد موجودًا لدخول الأرض ضمن توسعة الحرم المكي الشريف".

وفي تاريخ لاحق لجلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" أولًا: إضافة إلى ما ذكر في خطاب الاعتراض والطلب الإلحاقي المقدم من قبلنا نود أن نبين أن ما جاء في نص خطاب الدعوى المرفوع لسعادتكم من قبل الإدارة القانونية في مصلحة الزكاة والدخل يحتوي على بعض المغالطات والتي نذكر منها ما يلي:

١- جاء تحت وجهة نظر المكلف بأنه يتمثل الاعتراض المقدم من المكلف بعدم قيام المكلف بحسم الأطراف المدينة ذات العلاقة وهذا غير صحيح وأننا لا نطالب بحسم الأرصدة المدينة وأن مطالبتنا تنحصر في أن الشركة قد حلت بموجب النظام وكذلك بموجب قرار المساهمين في تاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠م (مرفق صورة) وكذلك قرار مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦م (مرفق صورة) باعتبار أن الأرصدة المدينة تمثل توزيع للنقدية على المساهمين، وأن تسجيل الحساب كأرصدة مدينة لأطراف ذات علاقة لا يمثل إلا تسجيل محاسبي لفترة زمنية بسيطة حيث إن آخر مركز مالي أعد للشركة هو بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣١م وهو ما اعتمد عليه في التصفية.

٢- جاء في البند (٢) بأن الشركة قد باعت الأراضي لوزارة المالية إيحاءً بأن الشركة مارست نشاطًا تجاريًا وهذا غير صحيح أيضًا لأنه لا يحق للشركة بيع رأس مالها العيني وما حدث أن الأرض والتي أنشأت من أجلها الشركة بهدف القيام بمشروع استثماري داخل منطقة الحرم المكي الشريف قد انتزعت بهدف التوسعة.

٣- جاء في البند (٣) أن اعتماد الحساب الختامي في التصفية هو بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥م إيحاءً من المصلحة أن الشركة ما زالت قائمة لهذا التاريخ وهذا أيضًا غير صحيح.

إن اعتماد الحساب الختامي للشركة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥م هو يمثل فقط تاريخ اعتماد تقرير التصفية من قبل المصفى ولا يعني بأي حال من الأحوال أن الشركة ما زالت مستمرة إلى هذا التاريخ مع العلم أنه في حساب التصفية أشير إلى أنه اعتمد على آخر مركز مالي للشركة والمعد بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣١م وأن الإجراءات النظامية تأخذ وقتًا في الغالب في التصفية وهذا هو حال أغلب الشركات ولدينا من الأمثلة الكثير من الشركات التي تنتهي وتبقى وقتًا طويلًا تحت إجراءات التصفية ولأسباب منها نظامية أو شكلية مع العلم أنه في حالتنا لم يكن هناك أي عملية تسييل إلى نقدية حيث إن الشركة لم تمارس أي نشاط وأن النقدية الموجودة جاءت بالتعويض المستلم من قبل مقام وزارة المالية بتاريخ ٢٠١٢/١/٢م والمحول إلى شركة (ت) صاحبة مصدر رأس المال لشركة (أ) بعد عشرة أيام من الاستلام والذي اعتبر بمثابة توزيع للنقدية وهذا موثق بالمستندات والثبوتيات.

ثانيًا: نؤكد على ما جاء في خطابنا في لائحة الاعتراض والخطاب الإلحاقي بأن الشركة لم تمارس أي نشاط أو أي عرض من عروض التجارة، وأن لب العملية هو إنشاء شركة بغرض استثماري وحلت فورًا لانتفاء الغرض المنشأة من أجله.

ثالثًا: لم تقدم الشركة أية قوائم مالية للأعوام ٢٠١٢م ٢٠١٣م على افتراض أن الشركة صفيت وانتهت وأن آخر مركز مالي قدم بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣١م. فعلى أي أساس استند الربط للأعوام ٢٠١٢ – ٢٠١٣م دون تقديم أي قوائم مالية؟

رابعًا: إن تحويل المبلغ المستلم إلى شركة (ت) هو ناتج كون الشركاء في شركة (ت)هم نفسهم الشركاء في شركة (أ) وأن الأصل المحول كرأس مال لشركة (أ) هو بالأصل استقطع من شركة (ت)وذلك بتخفيض رأس مال الشركة.

- مرفق لكم ميزانية شركة (ت)موضحًا فيها انخفاض رأس مال الشركة وكذلك قرار مجلس إدارة شركة (ت)بالتنازل عن أرض..... لمصلحة شركة (أ).

خامسًا: بالنسبة إلى ما جاء في مذكرة المصلحة بالإيحاء بأن المبلغ هو دين وليس توزيعًا لرأس المال أيضًا هذا غير صحيح لأنه في حقيقته هو توزيع للنقدية وليس دينًا أو ذمة على الشركاء وأن اعتماد المصلحة على كونه سجل أرصدة ذات علاقة مدينة سبق أن ذكرنا أن ذلك سجل فقط في المركز المالي المعد بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣١م كتسجيل مؤقت بين الشركتين وإلا فلتقدم المصلحة الدليل على أن المبلغ سجل كدين بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١م وكذلك في ٢٠١٣/١٢/٣١م".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"١- نص عقد تأسيس الشركة المؤرخ في ٢٠٠٨/٦/٨م والمصادق عليه من إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة على أن رأس مال الشركة (١،٩٢٧،٩٢٠،٠٠٠) ريال أسهم عينية مقابل العقارات المملوكة بموجب الصك رقم (١٢/٥٢٢/١١٧) وتاريخ ١٤٢٩/١/٥هـ الموافق ٢٠٠٨/١/١٤م وقد تم الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م ولم يستحق على الشركة أي فروقات في الزكاة حيث قامت المصلحة بمقابلة رأس المال بقيمة الأراضي.

٢- بتاريخ ٢٠١٢/١/٢م تم بيع الأراضي والبالغ قيمتها (١،٩٢٧،٩٢٠،٠٠٠) ريال والتي تمثل رأس المال إلى وزارة المالية بمبلغ (١،١٥٦،٧٣١،١٢٠) ريالًا وتم استلام الشيك من وزارة المالية بهذا التاريخ وبالتالي أصبح رأس المال يمثل مبالغ نقدية اعتبارًا من هذا التاريخ ولا يمثل أراضٍ قابلة للحسم من الوعاء الزكوي.

٣-بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥م تم اعتماد حساب ختامي للتصفية من المحاسب القانوني للشركة ومن الشركاء بالشركة والذي أظهر الموقف المالي للشركة بهذا التاريخ كما يلي:

البيـــــــــــــان	المبلغ بالريـال السعودي
رأس المال	١،٩٢٧،٩٢٠،٠٠٠
يخصم منه	
الخسائر المتراكمة (بما فيها خسارة بيع الأرض)	٨١٦،٦٠٢،٧٨٥
الباقي أطراف ذات علاقة (الشركاء)	١،١١١،٣١٧،٢١٥

وفي ضوء ذلك وحيث إن الشركاء أقروا باعتماد حساب ختامي التصفية في ٢٠١٤/٥/٢٥م وفي ضوء تحويل رأس المال من عيني إلى نقدي نظرًا لإتمام عملية البيع واستلام الشركة قيمة البيع بموجب شيك وزارة المالية المحرر بتاريخ ٢٠١٢/١/٢م فإن رأس المال المتبقي وبعد حسم الخسائر الناتجة عن عملية البيع والمصاريف الأخرى حال عليه الحول للعامين ٢٠١٢م و٢٠١٣م وذلك تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (٣٣١٤/٣) وتاريخ ١٤١٤/٤/٢٧هـ والذي ينص على (الحساب الجاري المدين للشركاء عبارة عن مبالغ سحبها الشركاء من رأس مال الشركة ومن ثم فهي ملك الشركة وجزء من رأس مالها وبالتالي فإن الشركة دائنة

والشركاء مدينون الأمر الذي يتوجب معه إخضاع ما يقابل هذه المبالغ في حقوق الشركاء للزكاة ولأن الشركاء غير معسرين حتى يمكن القول بأن هذا الدين الذي عليهم غير مرجو ولا يخضع للزكاة إلا عند قبضه بل أن الشركاء مليئون وتجب الزكاة في الدين الذي عليهم للشركة في كل سنة) وتوضح المصلحة أن رصيد الأطراف ذات العلافة الموضحة في القوائم المالية عبارة عن جهة واحدة وهى شركة (ت) وهى شركة مساهمة مغلقة يمتلكها نفس ملاك الشركة المعترضة وبنفس النسب والحصص في كلا الشركتين مما يؤكد أن هذه الأرصدة المدينة خاصة بالشركاء أنفسهم.

وإجراء المصلحة تم تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي أوضح فيها سماحة المفتي (أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينا المدين يزكي مالًا أخر ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته)، وكذلك تطبيقًا لتعاميم المصلحة رقم (٣/٤٣٣٧) وتاريخ ١٤٠٩/٥/١٦هـ ورقم (٢/٦٣) وتاريخ ١٤١٤/٥/١١هـ التي تنص على عدم حسم الحساب الجاري المدين من وعاء الزكاة باعتبار أن الجاري المدين عبارة عن مبالغ سحبها الشركاء من رأس مال الشركة ومن ثم فهى ملك للشركة وجزء من رأس مالها.

وقد تأيد إجراء المصلحة بالعديد من القرارات الاستئنافية ومنها القرار رقم (١٣٧٥) لعام ١٤٣٥هـ إضافة إلى أحكام ديوان المظالم ومنه الحكم النهائي رقم (١١٦/د/إ/٥) لعام ١٤٣٣هـ المؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسم الأرصدة المدينة لأطراف ذات علاقة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وبالاطلاع على الحساب الختامي للتصفية المعتمد من قبل المحاسب القانوني للمكلف بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥م والذي أظهر الموقف المالي له في هذا التاريخ واستنادًا للفتوى الشرعية ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والقرار الوزاري رقم ٣٣١٤/٣ وتاريخ ١٤١٤/٤/٢٧هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف.

وبناءً على ذلك وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسم الأرصدة المدينة لأطراف ذات علاقة للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،